

## الهيئة العامة للبيئة

القرار رقم ( 3 لسنة 2017)

باللائحة التنفيذية للتنوع البيولوجي

(المواد 100-110 من قانون حماية البيئة رقم 42

لسنة 2014 وتعديلاته)

المدير العام - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته.

- والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22،

بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة

رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

- والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3،

بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42

لسنة 2014 وتعديلاته.

- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (7) لسنة 2016 بشأن تحديد

المحميات والمساحات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليها.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم

(2017/1) المنعقد بتاريخ 2017/2/6، على إصدار هذه اللائحة.

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قـــــرر

(مادة أولى)

تصدر اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن التنوع البيولوجي (المواد

100-110 ) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014

وتعديلاته.

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)،

ويُعمل به من تاريخ نشره.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(مادة رابعة)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية - كل منها في نطاق

اختصاصها - إعمال مقتضاه وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 رجب 1438 هـ

الموافق: 11 أبريل 2017 م

الهيئة العامة للبيئة

اللائحة التنفيذية

في شأن التنوع البيولوجي

(الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض - المحميات الطبيعية - جون

(الكويت)

(المواد من 100 إلى 110 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة

2014 وتعديلاته)

الفرع الأول

التعريف

(مادة 1)

أولاً: تعريف مصطلحات الفرع الأول:

في تطبيق أحكام هذا الفرع، تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها:

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

اتفاقية سايتس: هي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع النباتات

والحيوانات الفطرية المهددة بالانقراض والصادر بشأنها القانون رقم

(17) لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إليها وأي

تعديلات لاحقة عليها.

الهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس: هي كل من:

الهيئة العامة للبيئة- نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية سايتس وهي

المختصة بإصدار كافة التشريعات المتعلقة بالاتفاقية.

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - وهي المختصة بإصدار

كافة التراخيص والشهادات المتعلقة بالاتفاقية.

الهيئة العلمية لاتفاقية سايتس: اللجنة الوطنية الدائمة لتنظيم الاتجار

بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض المشكلة بالهيئة العامة للبيئة،

ويشارك في عضويتها الجهات المعنية ذات الصلة بالاتفاقية.

الاتجار الدولي: التصدير، أو إعادة التصدير، أو الاستيراد، أو الإيراد

من البحر.

تراخيص سايتس: هي تراخيص الاتجار الدولي التي تصدرها الهيئة العامة

لشئون الزراعة والثروة السمكية، وتكون ترخيص تصدير أو ترخيص استيراد.

الكائنات الفطرية: كل الكائنات من الأصول الحيوانية والنباتية التي تعيش في بيئتها الطبيعية على الصورة التي خلقت عليها، ولا تحتاج إلى التدخل البشري لتواجدها في هذه البيئة (لا يلعب الانسان دوراً في تواجدها في هذه البيئة).

الكائنات الفطرية البرية: كل الكائنات من الأصول الحيوانية والنباتية التي تعيش في البيئة البرية على الصورة التي خلقت عليها، ولا تحتاج إلى التدخل البشري لتواجدها في هذه البيئة.

الكائنات الفطرية البحرية: كل الكائنات من الأصول الحيوانية والنباتية التي تعيش في البيئة البحرية على الصورة التي خلقت عليها، ولا تحتاج إلى التدخل البشري لتواجدها في هذه البيئة.

الكائنات الفطرية المهتدة بالانقراض: الكائنات الفطرية التي يقل معدل تكاثرها عن معدل نفوقها مما يؤدي إلى قلة أعدادها عن المعدل الطبيعي.

الصيد: عملية استخدام وسائل معينة كالشباك والمصائد والفخاخ والبنادق، أو غيرها، لقتل الحيوانات أو الإمساك بها أو أسرها أو تسميمها، أو أي وسائل أخرى مستحدثة أو غير مرخصة، ولا يشمل الصيد المنظم والمرخص للأسماك والريبان.

الصيد التجاري (الصيد الحرقي): كل عمليات الصيد التي تمارس بالمياه الإقليمية الكويتية بهدف بيع الناتج عن الصيد، والتي يقوم بها صيادون محترفون حاصلون على تصاريح بمزاولة مهنة الصيد من الجهات المختصة، وباستخدام قوارب أو سفن مرخص لها بالصيد، واستخدام أدوات مصرح بها، وذلك طبقاً للقرارات المنظمة للصيد والصادرة من الجهة المختصة (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية).

صيد الهواية (صيد الهواة): كل عمليات الصيد التي تمارس بالمياه الإقليمية الكويتية بغير غرض الربح، والتي يقوم بها أفراد بغرض ممارسة هواية الصيد، وذلك وفق القرارات المنظمة للصيد والصادرة من الجهة المختصة (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية).

المناطق المحمية: مناطق محددة جغرافياً يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحفاظ على التراث والتنوع الطبيعي والبيولوجي.

التراث الطبيعي: خصائص أنواع الحياة الطبيعية ذات أهمية تاريخية

شهادات سايتس: هي شهادات الاتجار الدولي التي تصدرها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، وتكون شهادة إعادة تصدير أو شهادة إيراد من البحر أو أي شهادات أخرى.

إعادة التصدير: تصدير أية عينة سبق استيرادها.

الإيراد من البحر: اخذ أي عينة مما هو وارد ملاحق الاتفاقية بهذا القرار وذلك من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة ثم نقلها وإدخالها إلى داخل الدولة.

عينة: أي حيوان أو نبات، مدرج على ملاحق اتفاقية سايتس، سواء كان حياً أو ميتاً أو أي جزء أو أي مشتق من أي منهما.

النوع: أي حيوان أو نبات أو فرع منهما أو مجموعة من أفرادها في حيز جغرافي منفصل.

الاتجار: يشمل عمليات الاستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة والتبادل بما لا يتعارض مع قانون التجارة الكويتي. تم رفع رقم القانون الملاحق: هي الملاحق 1، 2، 3 المرفقة بالاتفاقية وأي تعديلات تجرى عليها وهذه الملاحق كما يلي:

الملحق 1: هو الملحق 1 لاتفاقية سايتس، ويشمل على كل الأنواع المهتدة بالانقراض والتي تتأثر أو يحتمل أن تتأثر بالاتجار الدولي.

الملحق 2: هو الملحق 2 لاتفاقية سايتس، ويشمل على كل الأنواع التي بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهتدة حالياً بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم يخضع الاتجار الدولي في عينات هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتناهي مع بقاءها.

الملحق 3: وهو الملحق 3 لاتفاقية سايتس ويشمل كل الأنواع التي تعلن أي دولة طرف في اتفاقية سايتس أنها تخضع في حدود سلطتها لتنظيم يهدف إلى الحيلولة دون استغلال أو تقييده والذي يتطلب تعاون الدول الأطراف الأخرى لرقابة الاتجار الدولي فيها.

التنوع البيولوجي: الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في موائل الطبيعة والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الأحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

## الفرع الثاني

الكائنات الفطرية المهمددة بالانقراض

## الجزء الأول

الأحكام التنفيذية لنص المادة 100 من القانون

## (الصيد)

"يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة"

## دليل الإجراءات

أولاً: تنظيم عمليات صيد الكائنات الفطرية البحرية

(أ) مهام الجهة المعنية

## (مادة 2)

تتولى الهيئة العامة للبيئة التنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، تنظيم عمليات الصيد بما يحقق حماية الكائنات الفطرية وإغاثتها، على ان تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتالي:

- 1- إصدار تراخيص الصيد بجميع أنواعها، بما لا يجاوز النظم والاشتراطات التي تنص عليها اللائحة.
- 2- فرض رسوم التراخيص، وتحديد فئاتها وكيفية سدادها، وحالات الإعفاء منها.
- 3- تحديد الوسائل والمعدات المستخدمة في عمليات الصيد، بما لا يجاوز النظم والاشتراطات التي تنص عليها اللائحة، على ان يتم الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات التالية:

أ. القراقير:

- يُمنع منعاً باتاً استخدام القراقير التقليدية بشكل نهائي في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

واقصادية واجتماعية وجمالية وبيئية.

الأنواع المستوطنة: التواجد الطبيعي لمجموعة بيولوجية (من الحيوانات والنباتات والفطريات) بصفة حصرية في منطقة جغرافية محددة.

المستوطن: كائن يتواجد في مكان خارج منطقتة الاصلية وقادر على المعيشة والتكيف في المنطقة الجديدة.

القراقير التقليدية: وسيلة لصيد الأسماك عبارة عن قفص على شكل نصف دائري مصنوع من الاسلاك المعدنية المرنة غير مزودة بفتحه للهروب أو أي وسيلة أخرى تسمح بحروب الأسماك منها.

القراقير صديقة البيئة: وسيلة لصيد الأسماك عبارة عن قفص على شكل نصف دائري مصنوع من مواد صديقة للبيئة مزودة بفتحه للهروب أو أي وسيلة أخرى تسمح بحروب الأسماك منها.

ثانياً: تعاريف مصطلحات الفرع الرابع:

في تطبيق احكام هذا الفرع، تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

جون الكويت: يقع ضمن المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة بين الخط الواصل من جزيرة فيلكا بالاحداثيات Long.48.26700 - Lat. 29.41800 إلى رأس الأرض بإحداثيات Lat. 29.35000 - Long. 48.10000 ومن جزيرة فيلكا بإحداثيات Lat. 29.46710 - Long. 48.30117 إلى رأس البرشا في جزيرة بوبيان بإحداثيات Lat. 29.58333 - Long. 48.20000 وكذلك خور الصبية.

منطقة المد والجزر: المنطقة المنبسطة من الساحل التي تنكشف للهواء، عند انخفاض منسوب مياه البحر، في أوقات معينة من اليوم، وتغطيتها في أوقات أخرى عند الارتفاع، وذلك نتيجة لتأثيرات مجتمعة لقوى جاذبية القمر والشمس ودوران الأرض حول نفسها.

الأنواع الغازية: مصطلح يُستخدم في علم الأحياء، لتصنيف نبات أو حيوان أدخل إلى بيئة معينة وانتشر بشكل مفرط أو غير مرغوب.

الأنواع المحورة جينياً: كائنات حية تم تعديل مادتها الوراثية بواسطة الهندسة الوراثية لتصبح أكثر تطوراً وتلبية لحاجات البشرية.

ضرورة التعاون الإقليمي والعمل المشترك مع الدول المجاورة المطلية على الخليج العربي، وذلك لضمان الإدارة المستدامة للمخزون السمكي المشترك.

(ب) تنظيم عمليات الصيد

(مادة 3)

تتولى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - وبالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة - الأمور التالية، وذلك وفقاً للقرارات التي تصدرها في هذا الشأن:

- 1- تحديد بداية ونهاية مواسم الصيد.
- 2- تحديد المناطق البحرية المسموح الصيد بها.
- 3- تحديد أماكن ومواسم الصيد، وتقنين الأنواع والأحجام والأعداد المسموح بصيدها.
- 4- تحديد وسائل وأدوات الصيد المستخدمة.
- 5- إعداد قوائم الأنواع المحظور صيدها من الكائنات الفطرية البحرية.
- 6- تحديد رسوم الصيد.
- 7- تحديد أوقات الصيد خلال اليوم.
- 8- تنظيم صيد النزهه من حيث؛ أنواع وأعداد وأحجام الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.
- 9- منع جمع القواقع والقشريات والرخويات والشعاب المرجانية والأحياء البحرية من سواحل دولة الكويت، على ان يتم تحديد أنواع وأعداد وأحجام الكائنات المنصوص عليها بالمادة في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.
- 10- يتم الإعلان عن القرارات المتعلقة بالصيد بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.
- 11- تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة للاستثناءات للأغراض العلمية من قبل الهيئة العامة للبيئة، على أن يتضمن طلب الموافقة على الاستثناء ما يلي:

- يتم تحديد أماكن للسماح فيها الصيد بالقراقرير الصديقة للبيئة من خلال التنسيق المباشر بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة.

- يسمح الصيد بالقراقرير المرخصة فقط.

- يتم وضع لوحة تمييزية تضم بيانات الترخيص على القراقرير تحدد رخصة صاحبها وموقعها.

- يتم استخدام القراقرير التي تكون مخصصة للاستعمال لمرة واحدة وفي الأماكن المسموح بها فقط.

ب. بنادق الصيد:

يُمنع منعا باتا الصيد باستخدام بنادق الصيد تحت الماء في المياه الإقليمية لدولة الكويت، إلا بترخيص من الهيئة العامة للبيئة.

ج. التفجير:

يُمنع منعا باتا استخدام التفجير بكافة أنواعه وطرقه، في عمليات الصيد في المياه الإقليمية بدولة الكويت.

د. نظام التتبع GPS:

يتعين تركيب نظام تتبع معتمد (GPS) لجميع معدات وآليات الصيد (القراقرير الصديقة للبيئة، السفن، وغيرها)، لإحكام عملية الرقابة على كل وسيلة بحرية والإشراف والمتابعة عليها من قبل الجهة مأنحه الترخيص، وتربط مع نظام الرقابة بالهيئة العامة للبيئة.

هـ. المحظور:

- يُمنع منعا باتا اصدار تراخيص لحظور جديدة.

- يتم ازالة جميع الحظور الموجودة بجون الكويت.

- يُمنع تجديد رخص الحظور المخالفة للاشتراطات الموجودة في قانون الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، ويُطبق على صاحبها العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

و. مواسم وأوقات وأماكن الصيد:

يتعين تحديد مواسم وأوقات وأماكن الصيد، وتقنين الأنواع والأحجام والأعداد المسموح بصيدها، وبما تنص عليها قرارات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ز. التعاون الإقليمي والعمل المشترك:

## (د) محظورات الصيد

(مادة 5)

- 1- يحظر الصيد في الأماكن والحالات التالية:
  1. المناطق المحمية.
  2. خارج مواسم الصيد.
  3. الحوامل من إناث الكائنات الفطرية أو صغارها أو المساس بأعشاشها أو بيوضها أو موائها.
  4. الكائنات الفطرية المهتدة بالانقراض.
  5. بالخزر وحول القطع المرجانية بمسافة تحددها جهة الإختصاص.
  6. الثدييات والسلاحف البحرية.
  7. أثناء حوادث التلوث البحري والمد الأحمر.
  8. فرض حظر على بعض أنواع الأسماك ذات القيمة الاقتصادية العالية والمهددة بالانقراض من المياه الإقليمية.
  9. استخدام وسائل الصيد المحظورة وفق القرار (2014/572).
  10. الكائنات المحظورة وفق القرار (2008/521).
  11. المناطق البحرية الممنوعة: (الثلاث أميال من أي ساحل، جون الكويت).
- 2- الإستثناءات:
 

يستثنى من الحالات السابقة عمليات الصيد التالية (على ان يستخرج ترخيص خاص بها):

  1. الصيد للأغراض العلمية.
  2. الصيد من أجل تنظيم الأعداد والحفاظ على الأنواع.

قوائم أنواع الحياة الفطرية التي يشملها قانون الصيد:

  - أ. تشمل جميع الكائنات الفطرية والمهاجرة البحرية، والتي يتم تحديدها من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، حسب اشتراطات (تنظيم الصيد البحري) في اللائحة ذات العلاقة.
  - ب. تحدد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية أعداد ومواسم وأحجام وأماكن صيد أنواع الكائنات البحرية التالية (مثل: الحبار، كركند، سرطان البحر).

أ. نبذة مختصرة عن الدراسات والأبحاث المقترحة والقائمة تحوي على التالي:

1. الهدف من البحث.
  2. مدة البحث.
  3. المواقع المقترحة.
  4. استمرارية جمع العينات.
  5. نوع العينات التي سيتم جمعها وأعدادها.
  6. في حالة جمع العينات الحية يجب ذكر الاسم العلمي والاسم الشائع للعينات.
- ب. أسماء الباحثين والفنيين والطلبة المشاركين والمتدربين في كل بحث على حدة.
- ج. إستخدام الطريقة العلمية الآمنة بينا لجمع العينات وقائمة بالمعدات والآليات المستخدمة في كل بحث على حده.

## (ج) إصدار التراخيص

(مادة 4)

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بمنح التراخيص للجهات الخاصة والعامة والأفراد، مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط التالية للتراخيص الخاصة بالأفراد:

- 1- تكون رخصة الصيد شخصية، وصالحة لفترة زمنية معينة يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة.
- 2- تمنح رخصة الصيد للأشخاص البالغين السن القانونية (21) سنة على الأقل.
- 3- على صاحب رخصة الصيد حملها أثناء مزاولة الصيد، وإبرازها لممثلي الجهة المختصة أو الجهة التي تخولها.
- 4- تحديد أعداد الرخص الممنوحة خلال موسم الصيد.
- 5- إلغاء رخص الصيد الدائمة، ووضع نظام لإصدار رخص صيد مؤقتة قابلة للتجديد، مع مراعاة عدم وجود مخالفات سابقة لمن يُمنح الرخصة الجديدة، بالإضافة الى عدم منح الرخص لمن يقوم بمخالفة القانون بشكل متكرر.

واحد، وتجدد إذا لم تسجل على حاملها أي مخالفة بيئية لضوابط واشتراطات الصيد خلال العام.

- 2- يُمنع استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة.
- 3- وضع رسوم إضافية على ذخائر الصيد، للحد من شرائها واستخدامها بشكل مفرط.
- 4- تحدد الهيئة العامة للبيئة أعداد التراخيص وأعداد الطيور المسموح بصيدها بكل رخصة سنويا.

#### ج) مواسم الصيد

##### (مادة 8)

تكون مواسم الصيد كالتالي:

- 1- في فصل الخريف: ابتداء من 1 إلى 30 سبتمبر.
  - 2- في فصل الربيع: ابتداء من 1 إلى 30 أبريل.
- وللهيئة العامة للبيئة أن تقوم بشكل دوري بتحديث وتعديل مواسم صيد الطيور حسبما تراه مناسباً.
- كما للهيئة العامة للبيئة الحق في منع صيد أي نوع من الطيور أثناء موسم الصيد حسب حالة الطير.

#### د) أوقات الصيد

##### (مادة 9)

يصدر قرار دوري بتحديد أوقات الصيد، على أن يكون الصيد نهاراً وفي أوقات الضوء فقط، ويُمنع منعا باتا الصيد ليلاً، وفي أوقات العتمة.

وللهيئة العامة للبيئة أن تقوم بشكل دوري بتحديث وتعديل أوقات صيد الطيور حسبما تراه مناسباً.

#### هـ) أماكن الصيد

##### (مادة 10)

يكون الصيد في الزاوية الشمالية الغربية من دولة الكويت غرب طريق المطلاع - العبدلي، وشمال طريق الأطراف - السالمي حسب الجدول رقم (1).

#### ثانياً: تنظيم عمليات صيد الطيور

##### أ) ضوابط الصيد

##### (مادة 6)

تطبق في الصيد القواعد والضوابط التالية:

- 1- يُسمح بالصيد فقط في المنطقة المحددة جغرافياً، حسب الاحداثيات الموضحة في جدول (3).
- 2- يُسمح بالصيد باستخدام الأسلحة الهوائية (أم صجمة)، ووسائل الصيد التقليدية القديمة فقط مثل الفخاخ والصقور.
- 3- يُمنع منعا باتا الصيد باستخدام الأسلحة النارية، مثل الشوزن وغيرها بجميع أنواعها والهوائية المضغوطة.
- 4- يُمنع منعا باتا استيراد وبيع واستخدام الشباك بجميع أنواعها وأشكالها وألوانها في عمليات الصيد.
- 5- يُمنع صيد طائر كروان الحجر بأي نوع من أنواع الأسلحة، ويُسمح بصيده باستخدام الصقور فقط.
- 6- يُمنع استيراد أو بيع أو استخدام أجهزة جذب الطيور (أصوات الطيور) والدمى.

- 7- يُمنع صيد الطيور طوال العام، ويُسمح فقط بصيد الأنواع المذكورة في الجدول (4)، وبأعداد محددة كما هو موضح في هذا الجدول، علماً بأن الجدول يتم تحديثه دورياً.
- 8- يُحظر العبث في بيئات أو أعشاش جميع تلك الطيور، خاصة الأنواع المذكورة في الجدول (4).

#### ب) إصدار التراخيص

##### (مادة 7)

تصدر تراخيص الصيد وفق الضوابط التالية:

- 1- يتوجب على كل من يرغب في الصيد أن يحصل على رخصة صيد، وهي رخصة مختلفة عن رخصة حيازة السلاح، وتقوم وزارة الداخلية بإصدارها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وبضوابط محددة يعتمدها المجلس الأعلى للبيئة، وعلى أن تمنح رخصة الصيد لمن بلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً وما فوق، وتكون صلاحيتها لمدة عام

## مجال التطبيق والاختصاصات

## أولاً: مجال التطبيق

## (مادة 13)

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأنواع الفطرية الواردة في الملاحق المرفقة بالاتفاقية، ويستثنى من ذلك أنواع الحيوانات الأليفة والطيور الداجنة وحيوانات المزرعة والخيول والأسماك والريبان بالإضافة إلى أنواع النباتات ومشتقاتها الخاضعة لقوانين ولوائح مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم تكن أي من الأنواع السابقة واردة ضمن الملاحق المرفقة بالاتفاقية.

ثانياً: اختصاصات الهيئات الإدارية ذات العلاقة

## الهيئة العامة للبيئة

## (مادة 14)

تختص الهيئة العامة للبيئة بالقيام بالمهام التالية:

- 1- إصدار كافة التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق الاتفاقية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2- الاتصال بسكرتارية الاتفاقية والدول الأطراف في الاتفاقية حول أي من المسائل العلمية والإدارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- 3- التنسيق بين الجهات المعنية في الدولة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتسهيل تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات العلاقة بالاتفاقية بما يكفل تنفيذها، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجالات تنفيذ اتفاقية سايتس.
- 4- حفظ وثائق الاتجار الدولي بالعينات وإعداد التقرير السنوي بالتنسيق مع الهيئة الإدارية المختصة بإصدار كافة التراخيص والشهادات المتعلقة بالاتفاقية وتقديمه إلى سكرتارية الاتفاقية في المواعيد المحددة لذلك.
- 5- إعداد تقرير كل سنتين عن الإجراءات التنظيمية والإدارية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بالتنسيق مع الجهات المعنية وتقديمه إلى سكرتارية الاتفاقية.

## (و) محظورات الصيد البري

## (مادة 11)

يُمنع منعاً باتاً الصيد البري للكائنات البرية، ويستثنى من ذلك:

- 1- الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.
- 2- البقر والإبل والدواجن والماعز والتي تستخدم ويتم تحديدها من قبل الجهات التالية:
  - أ. الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.
  - ب. هيئة الغذاء والتغذية.
- 3- جمع الفقع (الكماة) للاستهلاك الشخصي وليس لغرض البيع أو الإتجار، كما يمنع جمعها من المناطق المحمية.

## (ز) مراقبة ومتابعة التطبيق

## (مادة 12)

تطبيق قانون تنظيم الصيد البري يتطلب إيجاد آلية عملية قابلة للتطبيق، كتخصيص نقاط تفتيش لمداخل ومخارج المنطقة المسموح فيها بالصيد للتمكن من مراقبة وتطبيق الإلتزام باللوائح الخاصة بالصيد. مع مراعاة ما يلي:

تقوم الهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية - ممثلة في الشرطة البيئية - بمراقبة ومتابعة وتطبيق اللوائح الخاصة بالصيد خارج المحميات في المنطقة المسموح فيها بالصيد.

## الجزء الثاني

الأحكام التنفيذية لنص المادة (101) من القانون

## (الإتجار)

"يحظر الإتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية، ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض".

- 1- إبداء الرأي للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس بشأن تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الملحق (1) والملحق (2) المرفقه بالاتفاقية ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.
- 2- إبداء الرأي للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس بشأن استيراد عينات من الأنواع المدرجة في الملحق (1) المرفق بالاتفاقية ومدى ضرره على بقاء هذا النوع.
- 3- إبداء الرأي للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس بشأن تجهيز مكان إيواء العينات الحية المدرجة في الملحق (1) المرفق بالاتفاقية وذلك فيما يتعلق بهذه العينات المطلوب استيرادها مع بيان مدى وملاءمتها للمتطلبات اللازمة لإيوائها والحفاظ عليها.
- 4- رصد أذونات تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (2) المرفق بالاتفاقية ورصد التصدير الفعلي لهذه العينة مع إبداء الرأي للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس عن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها وبيان الحصة السنوية المخصصة للتصدير بهدف وضع حدود على أذونات التصدير لتجنب أية آثار سلبية على الأنواع.
- 5- إبداء الرأي للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس وذلك فيما يتعلق بالتصرف في العينات المصادرة أو المخالفة.
- 6- تقديم المقترحات اللازمة للهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس وذلك في كل ما من شأنه الحفاظ على الأنواع الفطرية والاستخدام المستدام لها.

## ضوابط الاتجار الدولي

## (مادة 17)

- أ. يحظر الاتجار الدولي في الأنواع الفطرية والواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة بالاتفاقية سواء كانت حية أو غير حية أو لأي جزء منها أو مشتقاتها إلا وفقاً للاشتراطات التالية:
1. الحصول مسبقاً على ترخيص أو شهادة سايتس وفقاً للاشتراطات الاتفاقية والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في الجدول رقم 1، ملاحق الجزء الثاني من الفرع الثاني المرفق لهذا القرار.
2. استخراج الشهادات البيطرية أو الزراعية اللازمة من الهيئة الإدارية المعنية بإصدار تراخيص وشهادات سايتس.

- 6- وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية وكذلك التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 7- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية.
- 8- منح صفة الضبطية القضائية للموظفين القائمين على مراقبة وتنفيذ التشريعات الوطنية اللازمة للاتفاقية والقرارات واللوائح المنفذة لها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين.
- 9- التنسيق والتشاور مع الهيئة العلمية في قبول أو إصدار وثائق الاتفاقية، ونوع ودرجة الاتجار في العينات الواردة في الملاحق المرفقة للاتفاقية، وكذلك في الحصص المسموح الاتجار بها، بالإضافة إلى ما يتعلق بشأن تسجيل التجار وعمليات الإكثار داخل الدولة، والتعديلات المقترحة على ملاحق الاتفاقية.

## الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

## (مادة 15)

- تختص الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في الإيفاء بالتزامات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (سايتس) بالقيام بالمهام التالية:
- 1- إصدار تراخيص وشهادات سايتس للأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق الاتفاقية أو بأي من منتجاتها بما يتوافق مع شروط ومتطلبات أحكام الاتفاقية.
- 2- تحديد مراكز الحجر الزراعي في المنافذ للتخليص الجمركي في العناية بالعينات الخاصة بالاتفاقية.
- 3- إعداد الشهادات والوثائق الصحية ذات العلاقة للأنواع المصدرة والمستوردة والمعاد تصديرها واعتمادها وذلك على ضوء متطلبات واشتراطات الاتفاقية.
- 4- تقييم وتعزيز الإمكانات الحالية لمراكز الحجر الزراعي لضمان سلامة وصحة الأنواع الفطرية.

## الهيئة العلمية

## (مادة 16)

تتولى الهيئة العلمية القيام بما يلي:

المتنقلة للحيوانات أو النباتات مع ضرورة التقيد بالإجراءات والمتطلبات المقررة في هذا الشأن.

6. لشحنات العبور (الترانزيت): وذلك لشحنات العبور (الترانزيت) المختلفة سواء العابرة جواً أو براً أو بحراً وكذلك التي يتم تفريغها مع إعادة شحنها في الدولة، شريطة التقيد بكافة شروط النقل المعمول بها مع ضرورة توافر إذن تصدير من السلطة المختصة في دولة التصدير أو في حال إعادة التصدير مع الحق في فحص أية عينة وذلك في حالة الشحنات التي يتم تفريغها ثم إعادة شحنها، كما يحق التحفظ عليها من قبل الهيئات الإدارية في حال مخالفة الشحنة لاشتراطات الاتفاقية.

نطاق التطبيق

(مادة 18)

تسري كافة الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي في الأنواع القطرية المهددة بالانقراض والواردة في جدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، على جميع الأنواع المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بالاتفاقية سواء كانت حية أو غير حية أو أي جزء منها أو عيناتها أو مشتقاتها.

ضوابط أخرى

(مادة 19)

أ. يحظر بيع أو عرض أو تبادل أو حيازة أي من الأنواع المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بالاتفاقية سواء كانت حية أو غير حية أو أي جزء منها أو منتجاً إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التجارة وبلدية الكويت بعد موافقة الهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس.

ب. يلزم عند نقل ملكية الترخيص أو تغيير العنوان أو النشاط إلى نشاط التجارة في أنواع الحيوانات والنباتات القطرية اخذ موافقة الهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس.

ج. على وزارة التجارة والهيئة الإدارية المعنية بإصدار تراخيص وشهادات سايتس التنسيق مع الهيئة الإدارية المختصة بإصدار التشريعات الوطنية وتزويدها بكافة البيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة.

3. الالتزام بتجهيز ونقل وشحن العينات الحية على نحو يقلل من خطر الإصابة أو الأضرار بالصحة أو القسوة في المعاملة، بحسب المواصفات الخاصة بالشحن المعمول بها دولياً من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) والمعتمدة من اتفاقية سايتس.

4. تقديم أصل المستندات المذكورة أعلاه إلى منافذ العبور للتخليص الجمركي.

ب. يجوز للهيئة الإدارية المعنية بإصدار تراخيص وشهادات سايتس (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) وبناء على رأي الهيئة العلمية لاتفاقية سايتس أن تستثنى من حكم الفقرة الأولى في هذه المادة الحالات التالية ولكن بعد إتباع الاشتراطات الواردة قرين كل منها وذلك على النحو التالي:

1. للأغراض الشخصية والمنزلية: من العينات الغير حية أو أجزاءها أو مشتقاتها من الأنواع المدرجة في الملاحق الثلاثة المرفقة بالاتفاقية إذا أدخلت إلى الدولة أو صدرت منها أو أعيد تصديرها منها وفقاً للقواعد المقررة من قبل الهيئة الإدارية المختصة بإصدار التشريعات الوطنية.

2. عينات ما قبل الاتفاقية: ويستلزم أن تكون هذه العينات قد تم الحصول عليها قبل إدراجها في ملاحق الاتفاقية، مع شريطة إقرار الهيئة الإدارية المعنية بإصدار تراخيص وشهادات سايتس بذلك.

3. للمؤسسات العلمية: ويكون ذلك في حالات الإعارة الغير تجارية لأغراض البحث العلمي أو في الهبات التي تقرها الهيئات الإدارية في اتفاقية سايتس أو التبادل بين الباحثين أو الجهات البحثية أو العلمية المعتمدة في الدولة.

4. لأنواع الحيوانات والنباتات التي تم إكثارها: ويتمثل ذلك في أنواع الحيوانات التي تم إكثارها تحت الأسر، وكذلك أنواع النباتات التي تم إكثارها صناعياً من الأنواع المدرجة في الملحق 1 والتي تعامل معاملة الأنواع المدرجة في الملحق 2

5. الحيوانات المستخدمة في السيرك أو حدائق الحيوان أو ما غيرهم: ويشتمل ذلك على أنواع الحيوانات التي يتم إدخالها إلى الدولة مؤقتاً بهدف استخدامها في ألعاب السيرك أو حدائق الحيوان أو المعارض

## ملاحق سايتس

## (مادة 20)

تخضع الملاحق الثلاثة المرفقة بالاتفاقية للتعديل من قبل الأمانة العامة للاتفاقية وفقاً لما تقتضيه الحاجة لذلك عند تغيير الملاحق من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية أو مؤتمرات الأطراف.

## منافذ التصدير وإعادة التصدير

## (مادة 21)

تحدد الهيئات الإدارية لاتفاقية سايتس بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة المنافذ التي تتم فيها عمليات التصدير وإعادة التصدير لعينات الأنواع المدرجة في الملاحق المرفقة بالاتفاقية، وكذلك المنافذ التي تتم فيها عمليات الاستيراد واستقبال الشحنات العابرة أو الشحنات المنقولة وحالات الإيراد من البحر.

## الفرع الثالث

## الحميات الطبيعية

## الجزء الأول

## الأحكام التنفيذية لنص المادة 103 من القانون

## (خضوع المحميات للقوانين والاشتراطات البيئية الخاصة بها)

"تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الإيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق".

## النظم والاشتراطات والضوابط البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية

## (مادة 22)

## تخضع المحميات الطبيعية للنظم والقواعد والضوابط والقيود

## والاشتراطات البيئية التالية:

1. الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للبيئة رقم (7) ورقم (8) لسنة 2016 بشأن تحديد المحميات والمساحات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليها، وأي قرارات أو تعديلات أو إضافات لاحقة عليها.

2. يُمنع الصيد بالقرب من المحميات الطبيعية أو المساحات البيئية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات (3 كم) من جميع الاتجاهات.

3. يُحظر ممارسة أي نشاط في المناطق المحمية يكون من شأنه إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية، أو المساس بقيمتها الجمالية، أو الاخلال بالتوازن الطبيعي.

4. عدم إقامة مشاريع إنشائية أو ممارسة أي أنشطة بشرية بالقرب من أو بمحاذاة المناطق المحمية، باستثناء مراكز وأبراج المراقبة ومباني خدمات ومهبط الطائرات العمودية متعددة الاستخدامات، وبما لا يخالف نص المادة (105) من قانون حماية البيئة، خاصة فيما تنص عليه بشأن عدم عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال.

5. يجب ألا تتسبب أي أعمال خدمية أو صيانة تتم بالقرب من أو بمحاذاة المناطق المحمية بدرجة عالية من الضوضاء تضر بوجود واستقرار الكائنات الفطرية.

6. وضع منطقة عازلة بين المناطق المحمية والأنشطة البشرية في الخارج بما لا يقل عن كيلو متر واحد (1 كم).

7. تعتبر المحميات الطبيعية والمساحات الإيكولوجية مناطق ذات سيادة وملكية يحظر دخولها، إلا بإذن وتصريح كتابي من الجهة المعنية بإدارة المحمية أو المساح.

8. يُحظر دخول أي منطقة محمية أو مساح بيئي بدون تصريح أو إذن مسبق من الجهة المعنية بإدارة المحمية أو المساح، ويُعتبر دخولها دون إذن أو تصريح جريمة يعاقب عليها القانون، سواء كان ذلك الدخول باستخدام مركبة أو دابة أو مشيا على الأقدام أو بأي طريقة أو وسيلة أخرى، وسواء كان من البحر أو اليابسة، وعن طريق إتلاف سياج أو أسوار المحمية أو بواباتها أو بدون إتلاف، وسواء عن طريق وجود فتحة أو شق في السياج أو من خلال بوابة مفتوحة لأي غرض كان، مالم يحصل على تصريح بدخول الموقع من الطرق والمداخل المحددة والمسموح بالدخول منها.

4. تقوم كل جهة مكلفة بإدارة محمية أو مسيح بتقديم تقارير نصف سنوية (كل ستة أشهر)، عن عمليات الرصد والمراقبة فيها.
5. تلتزم الجهات المكلفة بإدارة المحميات الطبيعية والمسحجات، بتقديم البرامج الخاصة بالإكثار وإعادة التوطين للأنواع المنقرضة وازراعة الأنواع البرية، لاعتمادها من الهيئة العامة للبيئة. وتقوم بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ تلك البرامج.
6. تعتبر الهيئة العامة للبيئة نقطة الاتصال الخاصة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية والأنواع الحية، وتقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية لإعداد التقارير الوطنية الخاصة بوضع المحميات في دولة الكويت.
7. تنشئ الهيئة العامة للبيئة لجنة وطنية للمحميات الطبيعية في دولة الكويت؛ ويشارك فيها جميع الجهات الحكومية والأهلية التي تدبر و/أو تمتلك حيازة محمية أو مسيح، وأيضا الجهات الحكومية ذات العلاقة وجميعيات النفع العام ذات الصلة، من أجل تضافر الجهود وتذليل الصعوبات نحو تكامل الخطط الإدارية للمحميات الطبيعية في دولة الكويت.

## الجزء الثالث

الأحكام التنفيذية لنص المادة 107 من القانون

(مواقع الرعي والحمولة الرعوية)

"تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصى، وفي كافة الأحوال يُمنع الرعي بكافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها وآلية إصدار تقارير المتابعة السنوية".

دليل الإجراءات

الجهات المختصة

(مادة 24)

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتزويد الهيئة العامة للبيئة بتقرير سنوي؛ بشأن الحالة الرعوية بصفة شاملة، وتقرير الحمولة

## الجزء الثاني

الأحكام التنفيذية لنص المادة 106 من القانون

(إدارة المحميات والإشراف عليها وتنفيذ الخطط واللوائح والقرارات الخاصة بها)

"تتولى الجهة المختصة التي يقرها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة، وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسحجات، وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات، كما تعني الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات، وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات، وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة".

تحقيق الأهداف الأساسية من إنشاء المحميات والتكامل فيما بينها

دليل الإجراءات والضوابط البيئية

(مادة 23)

تطبق الإجراءات والضوابط البيئية التالية بشأن المحميات الطبيعية والمسحجات الأيكولوجية:

1. يحق لموظفي الهيئة العامة للبيئة - من ذوي الاختصاص - دخول جميع المناطق المحمية والمسحجات في دولة الكويت، دون الحاجة إلى أخذ إذن أو تصريح مسبق من أي جهة أخرى.
2. تقوم الهيئة العامة للبيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات الطبيعية؛ بما يتناسب مع طبيعة كل محمية ويتلاءم مع بيئتها وتنوع كائناتها ويضمن بقاءها واستقرارها.
3. تلتزم الجهات التي تكلف بمهام إدارة المحميات الطبيعية والمسحجات الأيكولوجية بتزويد الهيئة العامة للبيئة بالخطة الإدارية السنوية لكل محمية أو مسيح لاعتمادها من الهيئة، وكذلك تلتزم كل جهة بتزويد الهيئة العامة للبيئة بتقارير سنوية عن تنفيذ خططها الإدارية.

الرغوية، وعدد الماشية، وأي معلومات أخرى توضح حالة المراعي في دولة الكويت. وتتعاون الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية مع الجهات العلمية المعنية في الدولة في تقدير الحمولة الرغوية وعدد الماشية.

#### الفرع الرابع

#### جون الكويت

الأحكام التنفيذية لنص المادة 108 من القانون

(حظر ممارسة أي نشاط ضار بيئياً بمنطقة الجون)

"يحظر في جون الكويت - باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة -

ممارسة أي نشاط ضار بيئياً. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:

1- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.

2- القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

3- إقامة الحظور ومزارع الأسماك.

4- إقامة الشاليهات على سواحله.

5- صيد كافة الكائنات البحرية، ويُسْتثنى من ذلك ما تحدده اللائحة

التنفيذية، مع مراعاة حكم المادة 121 من هذا القانون.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي

سلب على الجون، بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي

كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في

نطاق مياه جون الكويت أو سواحله".

#### دليل الإجراءات

#### أولاً: تنظيم الصيد

#### الجهات المختصة

(مادة 25)

تتولى الهيئة العامة للبيئة التنسيق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة

والثروة السمكية، للقيام بتنظيم عمليات الصيد في جون الكويت، بما

يحقق حماية الكائنات الفطرية البحرية وإمانها على ان تكون كالتالي:

#### (أ) صيد النزهة

(مادة 26)

1. أن يكون مالك القارب كويتي الجنسية.

2. يتم اصدار ترخيص الصيد باسم مالك القارب فقط.

3. وجوب تواجد مالك القارب اثناء فترة الصيد.

4. تكون التراخيص المُصدّرة فقط لصيد النزهة وليس للتجارة.

5. تحديد الوسائل والمعدات المستخدمة في عمليات الصيد في جون

الكويت (السنارة أو الخيط فقط).

6. تحديد أماكن ومواسم الصيد، وتقنين الانواع والأعداد والأحجام

المسموح بصيدها.

(ب) الصيد على الشاطئ (حداق السيف)

(مادة 27)

يكون الصيد على الشاطئ (حداق السيف) وفق الضوابط التالية:

1. يُسمح بالصيد على الشاطئ بالسنارة أو الخيط فقط.

2. تحديد أماكن ومواسم الصيد، وتقنين الانواع والأعداد والأحجام

المسموح بصيدها.

3- منع ادخال أي نوع من أنواع الكائنات الحية البحرية الغازية التي

لا تنتمي الى البيئة البحرية في جون الكويت.

4. منع ادخال أي نوع من أنواع الكائنات الحية البحرية المحوّرة جينيا

الى البيئة البحرية في جون الكويت.

5. منع جمع القواقع والقشريات والرخويات والشعاب المرجانية

والأحياء البحرية من سواحل جون الكويت، على ان يتم تحديد أنواع

وأعداد وأحجام الكائنات المنصوص عليها في القانون، في مواسم

وأماكن محددة. ويُسْتثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية، بعد

موافقة الجهات المعنية المختصة، وبالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

6. تمنع منعاً باتاً سفن وقوارب الصيد من ممارسة الصيد في منطقة

جون الكويت بالإحداثيات التالية:

رأس الصبية Long. 48 158 750E

Lat. 29 525417N

رأس عجوزة Long. 480020 00E

Lat. 29 385 333N

كما هو موضح بالجدول في ملحق الفرع الرابع .

<p>ملاحق الفرع الثاني</p> <p>الكائنات الفطرية المهدة بالانقراض</p> <p>ملاحق الجزء الأول من الفرع الثاني</p> <p>(الصيد)</p> <p>ملحق رقم (1) الجداول</p> <p>أ. جدول رقم (1): إحدائيات الشعاب المرجانية.</p> <p>ب. جدول رقم (2): إحدائيات الجزر الكويتية.</p> <p>ج. جدول رقم (3): إحدائيات المنطقة المسموح فيها بالصيد في دولة الكويت.</p> <p>د. جدول رقم (4): أنواع الطيور التي يُسمح بصيدها في مواسم تحددها الهيئة العامة للبيئة.</p>	<p>ثانياً: منطقة المد والجزر</p> <p>(مادة 28)</p> <p>تتولى الهيئة العامة للبيئة - بالتنسيق مع الجهات المعنية كل حسب قطاعه (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، مؤسسة الموانئ الكويتية، وزارة النفط، وزارة الداخلية، المشروعات السياحية) - منع التعديت على منطقة المد والجزر.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>- ازالة الصخور وتكسيروها.</p> <p>- استخدام المركبات الآلية.</p> <p>- الحظور الساحلية.</p> <p>ملاحق اللائحة التنفيذية في شأن التنوع البيولوجي</p>
--	---

## جدول رقم (1) إحدائيات الشعاب المرجانية

SNO	Name_English	Name_Arabic	Longitude (X)	Latitude (Y)
P01	Kubbar	جزيرة كبر	48.492808	29.071805
P02	Qaruh	جزيرة قاروة	48.776219	28.817763
P03	Um Al-Maradim	جزيرة أم المرادم	48.651594	28.680130
P04	North West Quroh	القطعة شمال غرب جزيرة قاروه	48.763889	28.836111
P05	NW Um Al-Maradim	القطعة شمال غرب جزيرة أم المرادم	48.633333	28.713889
P06	Anjefah	قطعة البدع (لجنه)	48.102778	29.291667
P07	North Funaitees	قطعة الفينيطيس الشمالية	48.119444	29.230556
P08	South Funaitees	قطعة الفينيطيس الجنوبية	48.125000	29.211111
P09	Arifjan	قطعة عريفجان	48.250000	28.994444
P10	Julaia	قطعة الجليعة	48.305556	28.919444
P11	South of Militarybase	القطع المرجانية جنوب القاعدة البحرية	48.286111	28.836111
P12	North of Bnieder	القطع المرجانية شمال قطعة بنيدر	48.325000	28.822222
P13	Bnaider	قطعة بنيدر	48.333333	28.800000
P14	Salama	قطعة سلامة	48.383333	28.800000
P15	Az-Zour	قطعة الزور	48.405556	28.747222
P16	Binaya	قطعة بنية	48.430556	28.619444
P17	Hamara	قطعة حمارة	48.425000	28.591667
P18	Um Al-Aish	قطعة ام العيش (صخرة تيلور)	48.566667	29.016667
P19	Mudiera	قطعة مديرية	48.763889	28.916667

## جدول رقم (2) إحداثيات الجزر الكويتية

PID	Name_E	Name_A	Longitude	Latitude_Y
P01	Bubiyan	جزيرة بوبيان	48.193336	29.802979
P02	Warba	جزيرة وربة	48.070556	29.993336
P03	Miskan	جزيرة مسكان	48.251713	29.485654
P04	Failaka	جزيرة فيلكا	48.336993	29.440166
P05	Awaha	جزيرة عوهة	48.440325	29.378083
P06	Kubbar	جزيرة كبر	48.492808	29.071805
P07	Qarun	جزيرة قاروه	48.776219	28.817763
P08	Um Al-Maradim	جزيرة أم المرادم	48.651594	28.680130

## جدول رقم (3) إحداثيات المنطقة المسموح فيها بصيد الطيور في دولة الكويت:

Point ID	Longitude (X)	Latitude (Y)	Point ID	Longitude (X)	Latitude (Y)
P01	47.189650	29.758387	P29	47.364390	29.231197
P02	47.240637	29.720174	P30	47.337127	29.222631
P03	47.297644	29.677222	P31	47.310641	29.261364
P04	47.354465	29.634081	P32	47.254775	29.262343
P05	47.361840	29.625974	P33	47.189802	29.263549
P06	47.366693	29.575033	P34	47.171793	29.283807
P07	47.383909	29.550478	P35	47.154329	29.306888
P08	47.400545	29.529299	P36	47.139379	29.333727
P09	47.412379	29.511802	P37	47.123779	29.364184
P10	47.421922	29.501489	P38	47.112961	29.370653
P11	47.431938	29.490805	P39	47.098825	29.376714
P12	47.437556	29.482112	P40	47.070203	29.380131
P13	47.447568	29.472304	P41	47.040948	29.387163
P14	47.439077	29.459045	P42	46.997226	29.388145
P15	47.433664	29.446772	P43	46.975830	29.388218
P16	47.430139	29.433984	P44	46.965993	29.387027
P17	47.427242	29.416564	P45	46.943017	29.440633
P18	47.416249	29.417404	P46	46.959120	29.475334
P19	47.412811	29.398349	P47	46.992357	29.474980
P20	47.424168	29.397034	P48	46.993004	29.517187
P21	47.422624	29.384634	P49	47.028967	29.555190
P22	47.422847	29.377197	P50	47.046274	29.622492
P23	47.425078	29.366962	P51	47.062093	29.642989
P24	47.449306	29.294761	P52	47.068471	29.671800
P25	47.434504	29.286745	P53	47.071064	29.701941
P26	47.420742	29.276334	P54	47.090417	29.726989
P27	47.406008	29.261490	P55	47.106919	29.759750
P28	47.390751	29.246942			

## جدول رقم (4) أنواع الطيور التي يسمح بصيدها في مواسم تحددها الهيئة العامة للبيئة

م	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي / المحلي	الحالة		العدد المسموح بصيده
				عالميا	محليا	
1	Anas platyrhynchos	Mallard	خضاري / بط	NE	WV/PM	2
2	Anas querquedula	Garganey	حذف صيفي/بط		PM	2
3	Anas crecca	Eurasian Teal	حذف شتوي/بط		PM	2
4	Coturnix coturnix	Quail	السمان/فري	NE	WV/PM/SV	3
5	Burhinus oedicephalus	Stone Curlew	كروان الحجر		PM	1
6	Pterocles alchata	Pin-tailed Sandgrouse	القطا	NE	WV/PM/SV/RB /FB	1
7	Charadrius asiaticus	Caspian Plover	زقراق قزويني / حميرة صدور			2
8	Streptopelia turtur	Turtle Dove	الحمام القمري	NE	PM/SV/RB/FB	3
9	Merops superciliosus	Blue-cheeked Bee-eater	وروار أزرق الحد / خضيري شياني	NE	PM/SV/RB/FB	5
10	Merops apiaster	European Bee-eater	وروار أوربي / خضيري زباني	NE	PM	5
11	Oriolus oriolus	Eurasian Golden Oriole	صفاري ذهبي / أم الصعو			1
12	Monticola saxatilis	Rock Thrush	سمنة الصخور / سمنة	NE	WV/PM	1
13	Monticola solitarius	Blue Rock Thrush	سمنة الصخور الزرقاء	NE	WV/PM	1
14	Turdus philomelos	Song Thrush	السمنة المعردة/ نبار	NE	WV/PM	1

Global status categories1: LR/nt = Lower Risk – near threatened NE = No Entry for this species

Local status categories2: WV = Winter Visitor SV = Summer Visitor PM= Passing Migrant RB = Resident Breeder CB= Casual Breeder MB = Migratory Breeder FB= Formerly Breeder

References: UNEP-WCMC, 2001. UNEP-WCMC Database - Animals <http://www.unep-wcmc.org/>

Al-Sdirawi, Fozia. 2002. Fauna of Kuwait: Threat Status, A Consultant Country Report. Environment Public Authority, Kuwait, 50pp.

## ملاحق الجزء الثاني من الفرع الثاني

(الإتجار)

جدول رقم (1)

الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع المدرجة على ملاحق اتفاقية سايتس

الملاحق الاتجار الدولي	الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع المدرجة على الملحق 1	الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع المدرجة على الملحق 2	الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع المدرجة على الملحق 3
الاستيراد	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد من دولة الكويت. شروط: يسمح بالاستيراد إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1. يقدم تصريح تصدير سايتس من بلد التصدير.</p> <p>2. أو تقديم مسبق لشهادة إعادة تصدير سايتس من دولة إعادة التصدير.</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد سايتس من دولة الكويت. شروط: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- يقدم تصريح تصدير سايتس من بلد التصدير.</p> <p>2- أو، بتقديم شهادة إعادة التصدير سايتس من بلد إعادة التصدير.</p> <p>3- اقرار الهيئة الادارية ان الاستيراد هو للأغراض غير التجارية.</p> <p>4- اقرار الهيئة العلمية لاتفاقيه سايتس أن الاستيراد غير ضار على بقاء النوع.</p> <p>5- أن تقر الهيئة العلمية لاتفاقية سايتس أن مستورد الأنواع الحية لديه الإمكانيات المناسبة لإيوائها والعناية بها.</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد من دولة الكويت. شروط: يسمح بالاستيراد إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير سايتس من دولة الكويت إذا كانت قد أدخلت النوع في الملحق الثالث. أو الحصول مسبقاً على شهادة منشأ إذا تم الاستيراد من دولة أخرى لم تدخل النوع في الملحق الثالث.</p>
التصدير	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير سايتس من دولة الكويت. شروط: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1. الحصول على العينة بطريقة قانونية.</p>	<p>2- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير سايتس من دولة الكويت. شروط: يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- الحصول على ترخيص استيراد</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير سايتس من دولة الكويت إذا كانت قد أدخلت النوع في الملحق الثالث. أو الحصول مسبقاً على شهادة منشأ من دولة الكويت إذا لم تدخل الأنواع في</p>

<p>الملحق الثالث:</p> <p>شروط: بمنح ترخيص التصدير فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- الحصول على العينة بطريقة قانونية.</p> <p>2- اقرار السلطة الإدارية لاتفاقيه السايئس بتجهيز ونقل وشحن العينات الحية على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الأضرار بالصحة أو قسوة في المعاملة.</p>	<p>2. يجب ان يكون التصدير غير ضار على بقاء النوع.</p> <p>3. اقرار السلطة الإدارية لاتفاقيه السايئس بتجهيز ونقل وشحن العينات الحية على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الأضرار بالصحة أو قسوة في المعاملة.</p>	<p>سايئس مسبق من دولة الاستيراد.</p> <p>2-الحصول على العينة بطريقة قانونية.</p> <p>3- التصدير غير ضار على بقاء النوع.</p>	
<p>1- الحصول مسبقا على شهادة إعادة تصدير سايئس من دولة الكويت.</p> <p>شروط : تمنح شهادة من الهيئة الإدارية لاتفاقيه سايئس بدوله الكويت تفيد بان العينة تم تصديرها على حالها أو قد تم معالجتها في دولة الكويت .</p>	<p>1- الحصول مسبقا على شهادة إعادة تصدير سايئس من دولة الكويت.</p> <p>شروط: تمنح شهادة إعادة تصدير فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- تم استيراد العينة الي دولة الكويت حسب اشتراطات الاتفاقية.</p>	<p>1- الحصول مسبقا على شهادة إعادة تصدير سايئس من دولة إعادة التصدير.</p> <p>شروط: تمنح شهادة إعادة تصدير فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1-الحصول على ترخيص استيراد سايئس مسبق من دولة الاستيراد.</p> <p>2-تم استيراد العينة لدوله الكويت حسب اشتراطات الاتفاقية.</p>	إعادة التصدير
<p>1- الايراد من البحر لا ينطبق على الملحق الثالث</p>	<p>1-الحصول مسبقا على شهادة سايئس للإدخال من البحر من دولة الكويت.</p> <p>شروط: تمنح شهادة إدخال من البحر فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1-الدخول يكون غير ضار على بقاء الأنواع المعنية.</p>	<p>1-الحصول مسبقا على شهادة سايئس للإدخال من البحر دولة الكويت</p> <p>شروط: تمنح شهادة إدخال من البحر فقط إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- يجب ان يكون الدخول غير ضار على بقاء الأنواع المعنية.</p> <p>2- لا يجوز استخدام النوع المعني للأغراض التجارية من البند الاول.</p> <p>3- اقرار الهيئة العلمية لاتفاقيه سايئس أن الأنواع الحية تكون بمكان مناسب للرعاية والايواء.</p>	الإيراد من البحر

تعليمات عامة:

- 1- تطبيق الاشتراطات المذكورة أعلاه على جميع الأنواع المدرجة على ملاحق اتفاقية سايئس ومننتاجها وأجزائها.
- 2- بمنح ترخيص أو شهادة سايئس بعد شهر من تاريخ تقديم الطلب وبعد استيفاء البيانات والرسوم المطلوبة للترخيص، كما يجوز للهيئة الإدارية

المعنية بإصدار تراخيص وشهادات ساييس في أي وقت سحب أو تعديل أي ترخيص أو شهادة أصدرتها إذا ثبت أن أياً منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من قبل مقدم الطلب. كما يجوز لها طلب أية معلومات إضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن إصدار الترخيص أو الشهادة

3- تسري صلاحية تراخيص التصدير وشهادات إعادة التصدير لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، كما تسري صلاحية تراخيص الاستيراد لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.

4- جميع الإرساليات الصادرة من والواردة إلى الدولة للأنواع المدرجة على ملاحق اتفاقية ساييس ومنتجاتها وأجزائها يجب أن ترفق بتراخيص أو شهادات ساييس الأصلية، والشهادات الصحية والبيطرية المطلوبة، ويتم الالتزام باشتراطات ساييس للشحن واشتراطات المؤسسة الدولية للنقل الجوي، ويتم النقل والإيواء للأنواع الحية إلى ادني حد من خطر الإصابة أو الضرر أو قسوة المعامل.

#### ملحق الفرع الرابع

#### جون الكويت

وصف جون الكويت :

يقع ضمن المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة بين الخط الواصل من جزيرة فيلكا بالاحداثيات Lat. 29.41800 – Long.48.26700

إلى رأس الأرض بإحداثيات Lat. 29.35000 – Long. 48.10000 – غرباً ، ومن جزيرة فيلكا بإحداثيات Lat. 29.46710 –

Long. 48.30117 إلى رأس الرشا في جزيرة بويان بإحداثيات Lat. 29.58333 – Long. 48.20000 – وكذلك خور الصبية.

نطاق منع الصيد في جون الكويت :

المياه المحصورة باليابسة ، والواقعة غرب الخط الواصل بين رأس الصبية ورأس عمجوزة بالإحداثيات التالية:

الاحداثيات	
Longitude (X)	Latitude (Y)
48.158750	29.525417
48.151492	29.518904
48.143165	29.511433
48.135037	29.504139
48.126415	29.496402
48.118253	29.489079
48.109171	29.480928
48.098656	29.471493
48.089096	29.462915
48.080161	29.454897
48.070436	29.446171
48.059790	29.436618
48.050674	29.428438
48.040966	29.419727
48.032969	29.412551
48.024642	29.405079
48.017304	29.398495
48.010410	29.392308
48.002000	29.385333